قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/387	4453/ل/د 1/2023م لعام 1444هـ	1444/11/08هـ، الموافق 2023/05/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/07/02هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم أنني امتلك عدد (3,000) سهم في الشركة (أ) تم شرائها وقيمتها (37,650) ريال. وقد تم صدور إيقاف السهم بشكل نهائي وخسارتي للمبلغ المذكور أعلاه. وحيث أثبتت الوقائع ارتكاب مسؤولي الشركة (أ) أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أ) خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية. الطلبات: آمل أن يتم النظر في مساءلة مسؤولي الشركة (أ)، وأن يتم تعويضي المبالغ التي تم خسارتها من دخولي في أسهم الشركة (أ) لغرض الاستثمار، ولكن نظرا للتلاعب وعدم الجدية من قبل الشركة (أ) فقد تم تضرري مادياً".

وفي تاريخ 1444/07/04هـ تم تزويد المدعى عليهم ما عدا المدعى عليه الثاني بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1444/07/04هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان تحملان المضمون ذاته من المدعى عليهما السادس والسابع، جاء فيهما ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، والخاص بدعوى المدعي، والتي انحصرت في مطالبته بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية لشركة (أ) حسب ما جاء في لائحة دعواه أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ) وعليه فإني أجيب عن ذلك، بما يلي: (أولاً): الدفع بانعدام صفتي من الدعوى الخاصة بالورقة المالية المشتراة بعد الاكتتاب العام، وذلك لانتفاء مسؤولتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: اشترطت الفقرة (أ) من المادة (٧٥) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بموجب

قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنان المادي والمعنوي القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية بما يلي أي شخص يخالف المادة (التاسعة والأربعين) من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب أي فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (٤٩) والتي جاء فيها: (أ). يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها أهـ، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فأن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسئولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه الثاني في الدعوى المدنية بمخالفة المادة (٤٩) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته، وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. (2) -وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فأن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (٤٩) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (٥٧) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة مخالف للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها المؤيد بقرار لجنة الاستئناف بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. (3) - ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً وأنا ليس من بينهم ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أ) خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية أ. هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل

في قوائم الشركة (أ) لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشعال ذمتي التي في الأصل البراءة بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. (4) - ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً لانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعية وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة أسماءهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانيا: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والتي تنص على لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أ. هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستند على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص لست من بينهم، وحيث إن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات، ولم تقدم المدعية ما يثبت إيداعها الشكوى لدى الهيئة عن هذه المخالفات محل دعواها خلال (5) سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. حيث أن المدعي لم يسبق له أن قدم شكواه من قبل، مع أن ما بحوزته من ورقة مالية تم شراؤها، وخلال هذه السنوات أعلنت شركة (أ) نتائجها المالية ولكنه لم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. علاوة على ذلك فأن المدعي لم يودع شكواه لديكم إلا بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. (ثالثاً): بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق

المالية وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية ومحلياً فأن تفصيل ذلك كالتالي: (1) - دلالة منطوق المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة لا تسمع أي دعوى. الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. (2) - إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذاك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويا مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. (3) -بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي (5) سنوات، والتي نصها: لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار. أ. هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. (4) - بالإضافة إلى ذلك، فأن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وأن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتّخذ في أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف

في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فأنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له ُأنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. (رابعاً): الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو لائحته من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبن الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبن مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبن الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فأن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وهو ما يفضي بجعل دعواه غير محررة، وألا يستمع إليها بموجب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها، أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى. أ هـ. (خامساً): الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأن شراءه للورقة المالية تم بعد إعلان الشركة (أ) الذي صحح الإعلانات المضللة التي استند إليها المدعي في دعواه .وبيان ذلك: أن المدعي إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في أثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام السابقة لشرائه الورقة المالية، وهي الوقائع الصادر ثوبتها وبثبوت إدانة مرتكبيها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه، حيث ادعى بأن شراءه الورقة المالية ترتب على تلك الإعلانات المضللة، وهذا غير صحيح، ذلك أن المدعي أقر في لائحة دعواه بأن شراءه للورقة المالية أي بعد إعلان الشركة (أ) التصحيحي وهو الإعلان الذي صححت بموجبه الشركة (أ) إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعني أن شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند إليها في لائحة دعواه، وإنما كان مبنياً على قرار شخصي مستند فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أي تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصت المادة (٥٦) من نظام السوق المالية على أن المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتب عليها تضليل بشأن شراء الورقة المالية، نصها يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المالية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح شفاهية أو كتابة ببيان غير صحيح ينطق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الورقة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها وقد استقرت لجنتكم الموقرة على رد دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ثم عدم قيام المسؤولية. الطلبات :بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فأنني اطلب التالي: (1) - الحكم برفض دعوى المدعي مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. (2) - كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بإتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ 1444/07/08هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1444/07/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: (أولاً): ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية. كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (5) سنوات بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسئولية نظام الشركات في المادة (78) الفقرة (3)، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية كذلك بعد مرور (3) سنوات من استقالة موكلي. (ثانياً): ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. (ثالثاً): ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار إدانة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و (80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة (أ). وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة ابراء ذمة موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: (1). رد الدعوى لتقادمها. (2). رد الدعوى لعدم التحرير. (3). الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ 1444/07/12هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/07/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليهما الأولى والرابع، جاء فيها ما نصُّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلينا المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه الرابع، مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه الشركة (أ) والمقدرة بـ (3,000) سهمًا فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة ما يستوجب عدم قبولها. نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. عدم مسؤولية موكّلينا عن الضرر المزعوم الواقع على المدعي لتركهما العمل لدى الشركة (أ) قبل مشتريات المدعي لأسهمه المدعى بها بفترة. أن مشتريات المدعي لأسهمه كانت بعد تاريخ نشر آخر تقرير مالي صادر عن موكلينا والذي ذكرا فيه وجود خسائر كبيرة لدى الشركة (أ)، ما يدل على عدم صلتهما بالضرر المزعوم الواقع عليه. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. أن القضاء برفض طلبات المدعي لعدم تقديم المدعي ما يثبت هذه العلاقة السببية، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. البيان التفصيلي: (أولًا): الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: (1). تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: (1.1) لا يجوز سماع هذه الدعوى إعمالًا لما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له بحد أقصى من تاريخ تعليق سهم الشركة (أ) ، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه، أي بعد مرور أكثر من (7) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. (2.1) أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة، وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه الرابع وقيامه برفع الدعوى أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية" (2). خلو الدعوى من إثبات التصرفات

المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى غير محررة، ومرسلة: (1.2) من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، والناظر في الدعوى، يجد أن أقوال المدعي جاءت مرسلة بدون ما يثبت صحة ادعائه، كما لم يذكر المدعي المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني موكّلَينا التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. (2.2) وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. (ثانيًا): الدفوع الموضوعية: (1). عدم مسؤولية موكّلَينا عن الضرر المزعوم الواقع على المدعي: إن الناظر في تاريخ شراء المدعي للأسهم المدعى بها يجد أنها كانت كما ذكر المدعي في صحيفة الدعوى، وموكّلَينا تركا العمل لدى الشركة (أ)، أي قبل مشتريات المدعي لأسهمه المدعى بها بفترة، ما يدل على عدم صلتهما بالضرر الواقع عليه، فضلًا عن أن آخر تقرير صدر عن موكّلَينا أثناء عملهما بالشركة ذكرا فيه وجود خسائر كبيرة ما يدل على عدم مسؤوليتهما عن أي مشتريات بعد نشر هذا التقرير لمعرفة المشتري بالموقف المالي الحقيقي لها منذ ذلك التاريخ. (2). لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه: (1.1) من المعلوم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، والمدعي اشترى أسهمه المدعى، وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق وأن الخطأ ثبت في حق موكّلَينا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب لأسهم الشركة (أ) بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية، ولم يتناول الفترة التي تليها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت هذه العلاقة السببية خلال فترة مشترياته للأسهم المدعى بها، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه نطلب من اللجنة رفض طلبات المدعي. (2.1) إن القضاء برفض طلبات المدعي لعدم وجود علاقة سببية بين ما يؤسس عليه المدعي دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، واللذان أصبحا نهائيان لعدم استئناف المدعيان. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم: (1). عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. (2). عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. (3). وفي الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/7/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها التاسعة، جاء فيها ما نصُّه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى الدعوى المقامة ضد المدعى عليها التاسعة والمقيدة لدى مقام الأمانة العامة للجان الفصل في الأوراق المالية، والمقامة المدعي، وحيث أشعرتم موكلتنا بوجوب الرد على ما تقدم في لائحة دعوى المدعي، تتقدم موكلتنا لسعادتكم بمذكرتها الجوابية هذه والتي تكون حسب الآتي: أولا: من حيث الشكل: (1) -عدم جواز سماع دعوى المدعي لمضي مدة (السنة) المنصوص عليها في نظام السوق المالية: أصحاب السعادة، أنه لا يخفى على سعادتكم نص المادة (58) من نظام السوق المالية والتي تنص على 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعاوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حديث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة، مع تأكيد موكلتنا أنها لم تقم بارتكاب أي مخالفة، عليه فإن لجنة الفصل ترى أنه مدة سماع الدعوى تبدأ من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة الاستئناف. (1) -قرار لجنة الفصل في الأوراق المالية (2) -انعدام صفة موكلتنا في الدعوى المقامة من قبل المدعي: إنه لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة، أن البحث في المسائل الشكلية من الأمور الأولية والتي يجب على اللجنة التصدي لها قبل البدء بالخوض في موضوع الدعوى، كما لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة نص المادة (46) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على 'الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.' عليه، فإن موكلتنا تنوه لسعادتكم أنها ليست ذات صفة بموضوع الدعوى. حيث إن المدعي أقام دعواه على موكلتنا وعدة أشخاص آخرين، وذلك لإلزامهم بتعويضه، وذلك لقيامه بشراء أسهم في الشركة (أ). حيث أن المدعي أسس دعواه بطلب التعويض وأنه لا يخفى على سعادتكم أن التعويض لا يقع إلا بتوافر عناصره الثلاث إلا وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، ومن هذا المنطلق، فإن الخطأ لم يقع من موكلتنا وما يؤكد ذلك هو تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل، حيث جاء في نص القرار صفحة (218) على أنه أما ما دفع به المدعى عليهما الرابع والسادس من أن الشركة (أ) لم تكن هي من حدد سعر الاكتتاب بل جرى تحديده وفق آلية بناء سجل الأوامر بإشراق المدعية وموافقته على الحدين الأدنى والأعلى من سعر الطرح، وأجريت المزايدة على الأسهم من قبل الشركات المالية المتخصصة، بما فيها شركة متعهد التغطية التي أعدت نشرة الإصدار وتعهدت بالتغطية فيها، ولم ترفع المدعية في مواجهة شركة الإصدار أي دعوى مسؤولية، إضافة إلى أنه مما أكد خلو نشرة الإصدار من أي دلائل تشير إلى وجود مخالفات أن هيئة سوق المالية وافقت على نشرة الإصدار، يتأكد لسعادتكم أن لا جهة (أ) أو مقام لجنة الاستئناف قد أدانوا موكلتنا بأي خطأ سواءً

تجاه الجمهور أو مخالفة أنظمة ولوائح السوق المالية. علاوة على ما تقدم، فقد أقاموا العديد من المتضررين دعاوى قد شملوا موكلتنا فيها، وقد تصدت مقام اللجان الموقرة لهذه الدعاوى، ما بالرد أو صرف النظر، الأمر الذي يؤكد عدم مسؤولية موكلتنا أو عدم صفتها. (ثانيا): في الموضوع: أصحاب السعادة، كما سبق ذكره فإن الخطأ لم يثبت على موكلتنا مما ينفي العلاقة السببية، وإن وقع ضرراً على المدعي الأمر الذي لا نقر به أو ننكره فإن موكلتنا ليست لها أي علاقة بالضرر الواقع لا من قريب ولا من بعيد، وقد أقام المدعي دعواه على موكلتنا دون أن يبرر مسببات الدعوى ودون بينة أيضاً، حيث نصت المادة (3) فقرة (1) من نظام الإثبات على أن 'البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.' وعليه فإن المدعي لم يقدم لكم ولا لنا أي بينة سوى كلام مرسل لا نقر به، لا دليل عليه أو مستندات تثبت مسؤولية موكلتنا الموضوعية، الأمر الذي يجعل دعوى المدعي جديرة بالرد. (ثالثا): الطلبات: أصحاب السعادة مما تقدم تلتمس موكلتنا من سعادتكم الحكم بما يلي: (1) -عدم جواز سماع دعوى المدعي لانتهاء المدة المقررة لها نظاما. (2) -صرف النظر عن الدعوى لانعدام صفة موكلتنا. (3) -احتياطا: رد الدعوى لعدم ثبوت الضرر. (4) -الحكم لموكلتنا بأتعاب المحاماة والتي تساوي (40,000) ريال. مع احتفاظ موكلتنا بحقها في تقديم أية طلبات أو المطالبة بأية تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/7/18هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/10/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "(أولاً): التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وقد قدّم المدعي شكواه في 2019/09/22م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5) سنوات المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم (السنة)، و(5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (3,000) سهم، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة (أ) قد كان في مرحلة الاكتتاب ثم ارتفع إلى ما يتجاوز (100) ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر.

عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة (أ) بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة (أ) وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. (ثالثاً): لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكرته من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1444/10/19هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرتها وكيل عن المدعى عليها الأولى، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها المدعى عليه السابع، وحضرها وكيل عن المدعى عليها التاسعة، فيما لم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، كذلك لم يحضر كل من المدعى عليهم الخامس، والسادس، والمدعى عليه الثامن، أو وكيل عنهم، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه لا يذكر على وجه التحديد متى اشترى الأسهم محل الدعوى. وحيث وصل إلى الدائرة ردّ كل من المدعى عليهم الحاضرين: المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه السابع والمدعى عليها التاسعة، وجهت الدائرة لهم السؤال التالي: هل لديهم ما يضيفونه في هذا المحضر؟ فأجاب كل من المدعى عليهم: الأولى والثالث والرابع والسابع والتاسعة بأنهم يكتفون بما جاء في ردودهم على صحيفة الدعوى. وحيث لم يحضر كل من المدعى عليهما السادس والثامن بالرغم من تقديمهما للرد على صحيفة الدعوى، كذلك لم يحضر المدعى عليهما الثاني والخامس ولم يقدما أي ردود في هذه الدعوى، فقد تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة جهة (ب) في تاريخ 1444/10/19هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي على سهم شركة (أ) وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم هذه الشركة، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1444/10/20هـ متضمنةً ما هو مطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي يمتلك (3,000) سهم من أسهم شركة (أ) قام بشرائها، وأنه لا يزال مالكًا لها حتى تاريخه، ويطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من أضرار نتيجةً لقيامهم بالتضليل والتلاعب بالقوائم المالية لشركة (أ) خلال فترة ما بعد الاكتتاب، ومن ثم إلغاء إدراج سهم الشركة (أ) من التداول، في حين دفع وكلاء المدعى عليهم الأولى، والثالث، والرابع، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسعة، بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وتقديم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، تبيَّن لها إن المدعي يؤسس دعواه على مخالفة المدعى عليهم المتمثلة في التضليل والتلاعب بالقوائم المالية لشركة (أ)، وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن الدائرة ترى أن هذه الدعوى في جوهرها مؤسسة على مخالفة المدعى عليهم للمادتين (التاسعة والأربعين) و(السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعى قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ ...، أي بعد نشر الإعلان التصحيحي لشركة (أ)، وأودع شكواه لدى الهيئة بعد مضي أكثر من (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وحيث لم يقرّ المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدِّم المدعى عذراً يبرر تأخره في قيد شكواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.